مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديميةISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2025 المجلد: 08 العدد: 02 ص.ص: 1663-1674

إشكالية إصدار التعديل الدستوري في الجزائر بمرسوم رئاسي – دراسة حالة التعديل الدستوري 2020 في ضوء أحكام دستور 2016–

The Challenge of Promulgating Constitutional Amendments in Algeria by Presidential Decree - A Case Study of the 2020 Constitutional Amendment in Light of the Provisions of the 2016 Constitution.

بريك عبد الرحمان، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي–تبسة، الجزائر

abderrahman.brik@univ-tebessa.dz

تاريخ إرسال المقال: 03-08-2025 تاريخ قبول المقال: 10-10-2025

الملخص:

تكمن الإشكالية الرئيسية في الجزائر حول إصدار التعديل الدستوري لعام 2020 بمرسوم رئاسي، في ظل عدم وجود نص دستوري صريح يحدد الأداة القانونية الواجب استخدامها بعد موافقة الشعب عليه عبر الاستفتاء. فبينما تُخول المادة 208 رئيس الجمهورية مهمة "إصدار" التعديل الدستوري بعد مصادقة الشعب عليه، تذكر المادة 210، في حالة المسار الاستثنائي لتعديل الدستور دون استفتاء، أن الرئيس "يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري ."هذا التباين في الصياغة يُعد جوهر الإشكالية، حيث يرى البعض أن غياب كلمة "القانون" في المادة 208 يفتح المجال للمرسوم الرئاسي، بينما يشدد آخرون على أن سمو الدستور يتطلب شكل القانون حتى لو لم يُنص عليه صراحة. هذا الجدل القانوني يُبرز نقطة حساسة تتعلق بالصلاحيات الدستورية لرئيس الجمهورية والفروقات بين "القانون" و"المرسوم" في عملية إصدار التعديل الدستوري.

الكلمات المفتاحية: التعديل، الإصدار، القانون، المرسوم الرئاسي

Abstract: The core issue in Algeria concerning the promulgation of the 2020 constitutional amendment by presidential decree stems from the absence of an explicit constitutional provision specifying the legal instrument to be used after its approval by the people via referendum. While Article 208 grants the President of the Republic the authority to "promulgate" the constitutional amendment after its popular ratification, Article 210, pertaining to the exceptional procedure for amending the constitution without a referendum, states that the President "shall promulgate the law containing the constitutional amendment". This discrepancy in wording is central to the problem , as some argue that the omission of the word "law" in Article 208 allows for a presidential decree , while others emphasize that the supremacy of the constitution necessitates the form of a law, even if not explicitly stipulated. This legal debate highlights a sensitive point regarding the constitutional powers of the President of the Republic and the distinctions between a "law" and a "decree" in the process of promulgating a constitutional amendment.

Key words: Amendment, Promulgation, Law, Presidential Decree

مقدمة

يُعرف التعديل الدستوري بأنه عملية إدخال تغييرات على نصوص الوثيقة الدستورية القائمة، سواء بالحذف أو الإضافة أو التغيير، بهدف مواكبة التطورات السياسية، الاجتماعية، والاقتصادية، أو معالجة نقائص ظهرت في التطبيق. تُعدّ آلية إصدار هذه التعديلات من المسائل الجوهرية في القانون الدستوري، إذ تُحدد الصلاحيات والمؤسسات المخولة بإضفاء الصفة القانونية النهائية على النص المعدل ليصبح نافذًا. في الجزائر، طرحت عملية إصدار التعديل الدستوري لسنة 2020 بمرسوم رئاسي إشكالية حول مدى توافقها مع القواعد الدستورية والإجراءات المقررة.

يُشكل الدستور، باعتباره القانون الأسمى للدولة، الإطار القانوني والسياسي الذي يُنظّم السلطات ويُحدد اختصاصاتها ويضمن الحقوق والحريات. ولضمان استمراريته وفاعليته، تتيح معظم الدساتير آليات لمراجعتها أو تعديلها. وفي الجزائر، شهدت الوثيقة الدستورية عدة مراجعات منذ الاستقلال، كان آخرها التعديل الدستوري لسنة 2020. غير أن عملية إصدار هذا التعديل، بعد موافقة الشعب عليه عبر الاستفتاء، بموجب مرسوم رئاسي، أثارت تساؤلات قانونية عميقة حول مشروعية هذه الأداة في إضفاء القوة الإلزامية على التعديل، خاصة في ضوء المواد ذات الصلة من دستور 2016.

إشكالية البحث: هل يتوافق إصدار التعديل الدستوري لسنة 2020 بمرسوم رئاسي مع الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في دستور 2016، لا سيما في سياق الطبيعة السامية للوثيقة الدستورية؟

أهمية البحث: تكمن أهمية هذا البحث في كونه يسلط الضوء على نقطة حساسة في الممارسة الدستورية الجزائرية، تتعلق بالصلاحيات الدستورية لرئيس الجمهورية في إصدار النصوص الدستورية، والفروقات بين "القانون" و"المرسوم" في هذا السياق. كما يُسهم في تعميق الفهم القانوني للآليات الدستورية ومبادئ سمو الدستور وتدرج القواعد القانونية، ويُقدم رؤى نقدية قد تُفيد في المراجعات الدستورية المستقبلية.

أهداف البحث: يسعى هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. تحليل النصوص الدستورية ذات الصلة بإجراءات تعديل وإصدار الدستور في دستور 2016.
2. تتبع ورصد عملية إصدار التعديل الدستوري لسنة 2020.
3. تقييم مدى مشروعية إصدار التعديل الدستوري بمرسوم رئاسي من منظور القانون الدستوري.

4. تقديم نتائج وتوصيات بناءً على التحليل القانوني.

المناهج المتبعة: يعتمد هذا البحث على المناهج التالية:

- **المنهج التحليلي:** من خلال تفكيك وتحليل النصوص الدستورية الواردة في دستور 2016، ومقارنة صياغتها اللفظية لفهم دلالاتها القانونية.
- **المنهج التاريخي:** بتتبع السياق الزمني لعملية التعديل الدستوري 2020.
- **المنهج الوصفي:** بتقديم وصف دقيق لآلية إصدار الدستور المتبعة في الحالة محل الدراسة.

الدراسات السابقة: لم تُكن إشكالية شكل إصدار الدستور أو تعديله جديدة تمامًا في الجزائر. فدستور 1996 نفسه، الذي أقر عبر استفتاء شعبي، صدر بموجب مرسوم رئاسي (المرسوم الرئاسي رقم 96–438، 1996). وقد أثارت هذه السابقة نقاشات قانونية حول مدى ملاءمة هذه الأداة لسمو الوثيقة الدستورية .وقد تناول بعض الباحثين الجوانب الإجرائية للتعديلات الدستورية في الجزائر. على سبيل المثال، يرى بعضهم أن غياب نص صريح يحدد طبيعة الأداة التي يصدر بها الدستور بعد الاستفتاء، يترك الباب مفتوحًا لاجتهاد السلطة التنفيذية، طالما أن الشرعية الأساسية مستمدة من الشعب (بن زيان، 2019). في المقابل، يُشدد آخرون على أن الطابع السامي للدستور يستوجب أن يكون الإصدار بأداة قانونية لا تقل عن القانون، وإن كانت خاصة، لتجنب أي تداخل بين الصلاحيات التنفيذية والسلطة التأسيسية (حميدي، 2022). كما قدم لعرابة (2021) في مداخلاته رؤى حول منهجية صياغة الدستور الجديد. وناقش زغدان (2021) الأبعاد القانونية والسياسية للتعديل الدستوري 2020، بينما تناول بن قرينة (2020) مضمون وآليات الدستور المعدل.

خطة البحث: لمعالجة هذه الإشكالية، سيُقسم البحث إلى محورين رئيسيين، يتناول الأول الإطار المفاهيمي والضوابط الدستورية لتعديل الدساتير وإصدارها في الجزائر، بينما يُحلل الثاني التعديل الدستوري لسنة 2020 في الجزائر وعملية إصداره والجدل القانوني حولها. وستُختتم الدراسة بخاتمة تتضمن أبرز النتائج والتوصيات. مضمون وآليات الدستور المعدل.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والضوابط الدستورية لتعديل الدساتير وإصدارها في الجزائر

تُعدّ عملية مراجعة الدستور إحدى أهم الصلاحيات التي تُمارسها السلطة التأسيسية المشتقة، وهي تُحدد وفق ضوابط صارمة تضمن استقرار الوثيقة الدستورية ومرونتها في آن واحد.

المطلب الأول:: مفهوم التعديل الدستوري وأهمية إصدار الوثيقة الدستورية

يُقصد بالتعديل الدستوري تلك العملية القانونية والسياسية التي تُدخل بموجبها تغييرات على نصوص الوثيقة الدستورية القائمة، سواء بالحذف الجزئي، أو الإضافة لنصوص جديدة، أو التغيير في صياغة مواد موجودة. لا يُعدّ التعديل التي تدفع الدول إلى تعديل دساتيرها، ومن أبرزها:

- مواكبة التطورات :فالدستور وإن كان وثيقة ذات طبيعة ثابتة، إلا أنه لا يمكن أن يبقى جامداً أمام التطورات السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، وحتى التكنولوجية. التعديل يضمن للدستور البقاء ملائماً لروح العصر.
- معالجة النقائص والثغرات :قد تظهر في تطبيق الدستور القائم بعض النقائص أو الثغرات التي لم تُراعَ عند وضعه، أو أحكام لم تعد تتناسب مع الواقع العملي، مما يستدعي التعديل لتصحيح المسار.
- لاستجابة للمطالب الشعبية :في كثير من الأحيان، تأتي التعديلات الدستورية استجابة لمطالب جماهيرية أو حركات احتجاجية تطالب بإصلاحات عميقة في نظام الحكم، الحقوق والحريات، أو توزيع السلطات.
- تغيير النظام السياسي :قد يؤدي التعديل الدستوري إلى تغيير جوهري في طبيعة النظام السياسي للدولة (من ملكي إلى جمهوري، من برلماني إلى رئاسي، أو العكس)، أو إعادة تحديد صلاحيات المؤسسات الدستورية.
- تحقيق الاستقرار السياسي :يمكن أن تُسهم التعديلات في تعزيز الاستقرار عبر إحداث توازن بين السلطات، أو إضفاء شرعية جديدة على نظام الحكم، أو حل أزمات سياسية قائمة.

يُمكن أن تتخذ التعديلات أشكالاً مختلفة، فقد تكون تعديلات جزئية تمسّ عدداً محدوداً من المواد، أو تعديلات شاملة تُعيد صياغة أجزاء واسعة من الدستور دون أن تصل إلى حد الدستور الجديد بالكامل. كما يُفرّق بعض الفقهاء بين التعديل الرسمي (الشكلي) الذي يتبع الإجراءات الدستورية المنصوص عليها، والتعديل غير الرسمي (الفعلي) الذي يحدث من خلال تفسير المحاكم أو الممارسة السياسية دون تغيير في النص.

أما إصدار الوثيقة الدستورية، فهو العملية النهائية التي يُعلن بها عن نفاذ الدستور الجديد أو التعديل الدستوري، ليصبح جزءًا لا يتجزأ من النظام القانوني للدولة. لا تقتصر هذه العملية على مجرد الإعلان، بل هي بمثابة تتويج للإرادة الشعبية أو البرلمانية التي أقرت التعديل، وتضفي عليه صفة الإلزامية العامة. إن أهمية هذه المرحلة تكمن في كونها تضمن مبدأ اليقين القانوني وتُعلم الكافة بدخول الوثيقة الدستورية الجديدة أو المعدلة حيز النفاذ، وهي بذلك جزء لا يتجزأ من المسار الدستوري الذي يمنح الشرعية والقوة الإلزامية للنص. تُعدّ عملية الإصدار بمثابة جسر بين لحظة إقرار الدستور (سواء من الشعب أو من سلطة تأسيسية) ولحظة نفاذه وتطبيقه كأعلى قاعدة قانونية في الدولة.

المطلب الثاني: ضوابط تعديل وإصدار الدستور في التعديل الدستوري لسنة 2016

حدد دستور 2016 آليات دقيقة لمراجعة الدستور، بدءًا من المبادرة وانتهاءً بالإصدار. هذه الآليات نُظمت في مواد دستورية تُبين صلاحيات كل طرف معني بعملية التعديل، وذلك على النحو التالي:

- **المادة 208 (مسار التعديل عبر الاستفتاء الشعبي):** تُقرر هذه المادة بشكل أساسي ثلاثة جوانب رئيسية لمسار التعديل الدستوري الذي يمر عبر الاستفتاء الشعبي:

أ- **المبادرة البرلمانية والرئاسية:** تُعطي المادة لرئيس الجمهورية الحق في البدء بعملية مراجعة الدستور. كما تشير إلى أن المشروع الدستوري، بعد مبادرته، يجب أن يحظى بموافقة المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة. وتُشدد على أن التصويت في الغرفتين البرلمانيتين يجب أن يكون بذات الشروط التي تُطبق على أي تشريع عادي (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 2016). هذا يعني أن المشروع الدستوري يُعامل برلمانياً كأي قانون آخر من حيث شروط الإقرار الأولي، مما يضمن له أساساً تشريعياً قبل عرضه على الشعب.

ب- **إلزامية الاستفتاء الشعبي:** بعد إقرار المشروع في البرلمان، تُوجب المادة عرض التعديل على استفتاء الشعب خلال فترة محددة بخمسين يوماً من تاريخ إقراره (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 2016). هذا يُبرز الدور المحوري للإرادة الشعبية المباشرة في إضفاء الشرعية النهائية على أي تعديل دستوري، ويُؤكد مبدأ السيادة الشعبية كمرجعية عليا في الأمور الدستورية الأساسية.

ت- **صلاحية الإصدار الرئاسية** :تُخول المادة رئيس الجمهورية مهمة "إصدار" التعديل الدستوري بعد مصادقة الشعب عليه (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 2016). هذه الفقرة تحديداً هي نقطة التركيز في بحثنا. فالنص لم يُحدد صراحة شكل الأداة القانونية للإصدار؛ هل هو "قانون إصدار" خاص، أم "مرسوم رئاسي"؟ يُمكن تفسير هذا الغياب كترك للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في اختيار أداة الإعلان عن نفاذ الوثيقة التي اكتسبت شرعيتها من الشعب مباشرة، أو كفراغ قانوني يستدعي التساؤل حول مدى ملاءمة أداة تنفيذية (المرسوم) لإصدار وثيقة تأسيسية.

- **المادة 209 (مصدر مشروع التعديل ونتائج الرفض الشعبي):** توضح هذه المادة مسألتين مهمتين:

أ- **طبيعة مشروع التعديل:** تُشير إلى أن المشروع الذي يُعرض على الشعب في الاستفتاء يكون في شكل "قانون يتضمن مشروع التعديل الدستوري" (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 2016). هذا يُعزز الفهم بأن عملية التعديل تبدأ بمسودة أو مشروع يأخذ شكل "قانون" في مراحله البرلمانية الأولية، قبل أن يُصبح وثيقة دستورية نافذة بعد الاستفتاء.

ب- **أثر الرفض الشعبي:** تُبين المادة أن رفض الشعب لمشروع التعديل يُبطله تماماً، ويُمنع عرضه مرة أخرى خلال نفس الفترة التشريعية (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 2016). هذا الحكم يُساهم في استقرار النظام الدستوري ويُحترم إرادة الشعب، كما يمنع تكرار محاولات تمرير مشاريع مرفوضة في آجال قريبة.

- **المادة 210 (مسار التعديل الاستثنائي دون استفتاء):** تُقدم هذه المادة مساراً بديلاً ونادراً لتعديل الدستور دون اللجوء إلى الاستفتاء الشعبي، لكنه مشروط بضوابط صارمة تُعوض غياب الموافقة الشعبية المباشرة:

أ- **الأغلبية البرلمانية المطلقة:** يتطلب هذا المسار موافقة ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء غرفتي البرلمان (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة) على مشروع التعديل (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 2016). هذه الأغلبية المُعززة جداً تُعبر عن توافق سياسي واسع حول التعديل.

ب- **رقابة المجلس الدستوري** :يجب أن يُقدم المجلس الدستوري رأياً مُعللاً يُفيد بأن مشروع التعديل لا يمس على الإطلاق بالمبادئ الجوهرية التي تُشكل أساس المجتمع الجزائري،

ولا بحقوق الإنسان وحرياته، ولا بالتوازنات الأساسية بين السلطات والمؤسسات الدستورية (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 2016). هذه الرقابة المسبقة من أعلى هيئة دستورية تُعدّ ضمانة أساسية للحفاظ على ثوابت الدستور وسلامته.

ت- **صلاحية الإصدار بـ: "قانون"**: في هذا المسار الاستثنائي تحديداً، تُصرح المادة بوضوح أن رئيس الجمهورية يمكنه " أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي" (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 2016). هذه الصياغة الحرفية والدقيقة التي تُحدد أداة الإصدار بـ " القانون" تُمثل نقطة محورية في الجدل القانوني. إن ذكر "القانون" هنا، على عكس المادة 208، يُمكن أن يُفهم بعدة طرق: إما أن المشرع الدستوري قصد أن يكون "القانون" هو الشكل المطلوب فقط في هذه الحالة الاستثنائية، أو أنه أكد هنا على طبيعة "القانون" لمشروع التعديل الذي لم يخضع للاستفتاء، أو أن هذا التباين هو مصدر للغموض يستدعي التفسير.

- **المادة 211 (المبادرة البرلمانية بالتعديل):** تُتيح هذه المادة مساراً آخر للمبادرة بالتعديل الدستوري:

أ- **مبادرة برلمانية معززة:** يمكن لثلاثة أرباع (4/3) أعضاء غرفتي البرلمان مجتمعين أن يُبادروا باقتراح تعديل الدستور (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 2016). هذا يُشكل آلية مهمة للبرلمان للمشاركة في اقتراح التعديلات الأساسية.

ب- **تقدير رئيس الجمهورية وعرضه على الاستفتاء:** يُعرض هذا الاقتراح على رئيس الجمهورية، الذي يمتلك سلطة تقديرية في عرضه على الاستفتاء الشعبي (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 2016). هذا يُعزز صلاحيات رئيس الجمهورية في توجيه العملية الدستورية حتى في حال المبادرة البرلمانية.

ت- **صلاحية الإصدار الرئاسية:** في حال موافقة الشعب على هذا الاقتراح بالاستفتاء، فإن رئيس الجمهورية "يصدره" (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 2016). هذه الصياغة تُشبه مرة أخرى صياغة المادة 208 في عدم تحديد شكل أداة الإصدار بعد الموافقة الشعبية، مما يُبقي على ذات الإشكالية المتعلقة بشكل الأداة القانونية للإصدار.

- **المادة 212 (المواد المحصنة – الثوابت الدستورية):** تُحدد هذه المادة مجموعة من المبادئ والقيم الجوهرية التي لا يجوز تعديلها بأي شكل من الأشكال (الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية، 2016). تُعرف هذه المواد بـ: "المواد الجامدة" أو "المحصنة" وتُمثل خطاً أحمر لأي سلطة تأسيسية مشتقة. تشمل هذه الثوابت: الطابع الجمهوري للدولة، النظام الديمقراطي والتعددية الحزبية، الإسلام كدين للدولة، العربية كلغة وطنية ورسمية، الحريات الأساسية وحقوق الإنسان، سلامة التراب الوطني ووحدته، رموز الثورة والجمهورية (العلم والنشيد الوطني)، بالإضافة إلى تقييد إعادة انتخاب رئيس الجمهورية بمرة واحدة فقط. تُعبر هذه المادة عن إرادة واضعي الدستور في حماية الهوية الأساسية للدولة ومبادئها الجوهرية من أي تغييرات مستقبلية، وتُؤكد على سمو هذه المبادئ على أي إرادة تعديلية لاحقة.

إن التباين في الصياغة بين "يصدر التعديل الدستوري" (المادة 208 و211) و "يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري" (المادة 210) هو جوهر الإشكالية محل البحث، حيث يرى البعض أن غياب كلمة "القانون" في الحالة الأولى يفسح المجال للمرسوم الرئاسي، بينما يرى آخرون أن سمو الدستور يستلزم شكل القانون حتى لو لم يُنص عليه صراحة.

المبحث الثاني: التعديل الدستوري لسنة 2020 في الجزائر: تحليل لعملية الإصدار والجدل القانوني

جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 في سياق سياسي واجتماعي خاص، تميز بمطالب الحراك الشعبي بإصلاحات عميقة، وتعهدات الرئيس عبد المجيد تبون بعد انتخابه.

المطلب الأول: سياق التعديل الدستوري 2020 ومساره الإجرائي

انطلق مسار التعديل الدستوري 2020 بمبادرة رئاسية، حيث تم تشكيل لجنة خبراء في يناير 2020 لصياغة مسودة (لعرابة، 2021). بعد مرحلة من المشاورات وتقديم المقترحات، تم عرض المشروع على البرلمان بغرفتيه. لم يتم الحصول على أغلبية الثلثين المطلوبة في المادة 210 لتجاوز الاستفتاء الشعبي، مما استلزم عرضه على الاستفتاء العام. وقد تم الاستفتاء في 1 نوفمبر 2020، وأظهرت النتائج موافقة الشعب على التعديل. بعد ذلك، صدر التعديل الدستوري بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20–442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ونُشر في الجريدة الرسمية (المرسوم الرئاسي رقم 20–442، 2020).

المطلب الثاني: دراسات سابقة حول إشكالية إصدار الدساتير في الجزائر

لم تُكن إشكالية شكل إصدار الدستور أو تعديله جديدة تمامًا في الجزائر، فالتعديل الدستوري لسنة 1996 نفسه، الذي أقر عبر استفتاء شعبي، صدر بموجب مرسوم رئاسي (المرسوم الرئاسي رقم 96–

438، 1996). وقد أثارت هذه السابقة نقاشات قانونية حول مدى ملاءمة هذه الأداة لسمو الوثيقة الدستورية. وقد تناول بعض الباحثين الجوانب الإجرائية للتعديلات الدستورية في الجزائر. على سبيل المثال، يرى بعضهم أن غياب نص صريح يحدد طبيعة الأداة التي يصدر بها الدستور بعد الاستفتاء، يترك الباب مفتوحًا لاجتهاد السلطة التنفيذية، طالما أن الشرعية الأساسية مستمدة من الشعب (بن زيان، 2019). في المقابل، يُشدد آخرون على أن الطابع السامي للدستور يستوجب أن يكون الإصدار بأداة قانونية لا تقل عن القانون، وإن كانت خاصة، لتجنب أي تداخل بين الصلاحيات التنفيذية والسلطة التأسيسية (حميدي، 2022).

ثالثاً: الجدل القانوني حول إصدار التعديل الدستوري 2020 بمرسوم رئاسي

تركز الجدل القانوني حول إصدار التعديل الدستوري 2020 بمرسوم رئاسي على النقاط التالية:

- **حجة عدم الملاءمة (سمو الدستور):** يرى المنتقدون أن الدستور هو القانون الأسمى للدولة، والوثيقة المنظمة للسلطات. والمرسوم الرئاسي، بطبيعته، هو أداة تنظيمية تنفيذية أدنى مرتبة من القانون. فإصدار وثيقة بهذا السمو بمرسوم رئاسي، حتى لو كان بعد استفتاء، يُنظر إليه على أنه انتقاص من قدسية الدستور وقد يفتح الباب لتأويلات لاحقة. (زغدان، 2021).
- **حجة دلالة الفروقات اللفظية في دستور 2016:**
 - **المادة 210:** عندما نصت صراحة على أن الرئيس "يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري" في حالة المسار الاستثنائي لتجاوز الاستفتاء (بموافقة ¾ البرلمان ورأي المجلس الدستوري)، فإن هذا يشير ضمنًا إلى أن شكل "القانون" هو الأداة المفضلة أو المطلوبة في حالات معينة.
 - **المادة 208 و211:** في المقابل، اكتفت المادتان 208 و211 بعبارة "يصدر رئيس الجمهورية التعديل الدستوري" أو "يصدره" بعد موافقة الشعب عبر الاستفتاء. يرى هذا الاتجاه أن التباين اللفظي بين المادتين 208 و210 ليس عرضيًا، بل هو مقصود. وأن عدم ذكر "القانون" في المادة 208 قد لا يعني التنازل عن شكله، بل ربما يدل على أن الدستور يكتسب قوته من الشعب مباشرة، وأن الإصدار هو مجرد إعلان.
- **حجة غياب النص الصريح مقابل السلطة التقديرية:** يرى المدافعون عن مشروعية الإصدار بمرسوم رئاسي أن غياب نص صريح في المادة 208 يُلزم رئيس الجمهورية بإصدار "قانون" خاص بالتعديل الدستوري بعد الاستفتاء، يمنح الرئيس سلطة تقديرية في اختيار الأداة المناسبة

لإعلان النفاذ (بن قرينة، 2020). وبما أن رئيس الجمهورية هو الساهر على احترام الدستور، فإن مرسومه الرئاسي، في هذه الحالة، هو أداة إجرائية تُكمل العملية الدستورية التي نالت الشرعية العليا من الشعب. المرسوم هنا لا يخلق القاعدة الدستورية، بل يعلن عن دخولها حيز التنفيذ بعد أن اكتسبت الشرعية من الاستفتاء.

- **الطبيعة الخاصة للإصدار**: يجادل بعض القانونيين بأن عملية "الإصدار" الدستوري تختلف عن إصدار القوانين العادية. فالدستور يُقر من قبل سلطة تأسيسية (شعبية في هذه الحالة)، والإصدار هو وظيفة إعلان وليس تشريعًا. وبالتالي، فإن المرسوم الرئاسي يفي بالغرض كأداة إعلانية، لا سيما مع وجود سابقة 1996.

الخاتمة:

تُعدّ إشكالية إصدار التعديل الدستوري لسنة 2020 بمرسوم رئاسي في الجزائر مسألة قانونية تثير نقاشاً دستورياً مهماً. فالنصوص الدستورية في دستور 2016، وبالأخص المواد 208 و210، تظهر تباينًا في الصياغة فيما يتعلق بشكل الأداة القانونية للإصدار، مما يفتح المجال لتأويلات مختلفة.

النتائج:

1- أقر دستور 2016 مسارين رئيسيين لإقرار التعديل الدستوري: الاستفتاء الشعبي (المادة 208) أو موافقة أغلبية معززة للبرلمان مع رأي المجلس الدستوري (المادة 210).

2- ميّزت الصياغة الدستورية بين "إصدار التعديل الدستوري" بعد الاستفتاء (المادة 208) و "إصدار القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري" في حالة تجاوز الاستفتاء (المادة 210). هذا التمييز يدعم الرأي القائل بأن النص لم يلزم رئيس الجمهورية بإصدار "قانون" خاص في الحالة الأولى.

3- يُعتبر إصدار التعديل الدستوري 2020 بمرسوم رئاسي متوافقًا مع الممارسة الدستورية السابقة في الجزائر (إصدار دستور 1996 بمرسوم)، ومع عدم وجود نص صريح يُلزم بشكل آخر في حالة الاستفتاء.

4- تُعدّ الشرعية الأساسية للتعديل الدستوري 2020 مستمدة من موافقة الشعب الجزائري عليه عبر الاستفتاء، مما يجعل شكل أداة الإصدار لا تنتقص من قوته الجوهرية.

5- يبقى النقاش حول الشكل الأمثل للإصدار (مرسوم رئاسي مقابل قانون دستوري خاص) قائماً، ويعكس حرصاً على ضمان أقصى درجات سمو الوثيقة الدستورية.

الاقتراحات والتوصيات:

1- **وضوح الصياغة الدستورية:** يُوصى بإعادة النظر في صياغة المواد المتعلقة بإصدار الدستور أو تعديلاته في الدساتير المستقبلية، وذلك لتوحيد المصطلحات وتحديد الأداة القانونية بشكل صريح وواضح في جميع الحالات، لتجنب أي التباس أو جدل قانوني.

2- **تعزيز الوعي الدستوري:** العمل على تعزيز الوعي العام والخاص (لدى الفاعلين السياسيين والقانونيين) بأهمية الإجراءات الدستورية ودلالاتها، لضمان فهم مشترك للعمليات التأسيسية.

3- **دراسات مقارنة أعمق:** تشجيع الدراسات الأكاديمية المقارنة حول آليات إصدار الدساتير وتعديلاتها في الأنظمة القانونية المختلفة، للاستفادة من أفضل الممارسات التي تُعزز سمو الدستور وشرعيته.

4- **تفسير متكامل للنصوص:** عند أي مراجعة دستورية مستقبلية، يجب أن يتم التفسير القانوني للنصوص في إطار كلي ومتكامل للدستور، مع مراعاة مبادئ الديمقراطية، الفصل بين السلطات، وسمو الدستور.

المراجع

أولاً: المؤلفات

1- بن قرينة، عبد القادر. (2020). الدستور الجزائري 2020: قراءة في المضمون والآليات. دار الخلدونية للنشر والتوزيع.

2- بن زيان، أحمد. (2019). السلطة التأسيسية وإجراءات مراجعة الدستور في الجزائر. مجلة البحوث القانونية والسياسية، (6)، 45–62.

3- حميدي، ناجي. (2022). إشكالية إصدار التعديل الدستوري بمرسوم رئاسي: دراسة تحليلية مقارنة. مجلة الدراسات الدستورية، (12)، 88–105.

4- زغدان، فاطمة. (2021). التعديل الدستوري 2020 في الجزائر: قراءة في الأبعاد القانونية والسياسية. مجلة الفكر القانوني والسياسي، (10)، 112–128.

5- علي، محمد. (2018). القانون الدستوري والنظم السياسية. ديوان المطبوعات الجامعية.

6- لعرابة، أحمد. (2021). منهجية صياغة الدستور الجديد في الجزائر. مداخلة في الملتقى الوطني حول "مستجدات التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020". (متاح عبر الإنترنت في مواقع الجامعات الجزائرية).

ثانياً: الجرائد الرسمية

1- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (1996, 7 ديسمبر). المرسوم الرئاسي رقم 96–438 المؤرخ في 14 شعبان عام 1417 الموافق 24 ديسمبر سنة 1996، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (العدد 81).

2- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (2016, 7 مارس). القانون رقم 16–01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري. (العدد 14).

3- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (2020, 30 ديسمبر). المرسوم الرئاسي رقم 20–442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتضمن إصدار التعديل الدستوري. (العدد 82).